



الدورة السابعة والستون
البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/455)]

١٥٦/٦٧ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها السابقة المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، وآخرها القرار ٢٠٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، وبخاصة الفرع الثاني - باء من الإعلان المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعد من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة قبولاً،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى للانضمام العالمي إلى الاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



الرجاء إعادة الاستعمال



اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تسهم بقدر كبير في تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفي الجهد الذي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير لكفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو تام،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالقرار المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة^(٤)، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية بعد،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوفّر جميع التسهيلات الالزمة لها لأداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية بفعالية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه^(٥) وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٦)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة رقم ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٩٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلمين بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٥) A/66/344.

(٦) انظر A/66/860.

أولاً

تقريراً لجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١ - **تحيط علماً** بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين^(٧) ودورتها الشمانين^(٨)؛
- ٢ - **تنبي على** اللجنة لما تقدمه من مساقات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩) على نحو فعال، وبخاصة عن طريق دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية وإجراء مناقشات موضوعية، مما يسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها؛
- ٣ - **هيب بالدول الأطراف** أن تفني بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأخر تقديم عدد كبير من التقارير، ولا سيما التقارير الأولية، واستمرار التأخير في تقديمها، مما يشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية على نحو تام؛
- ٥ - **تشجع الدول الأطراف** في الاتفاقية التي تأخرت في تقديم تقاريرها طويلاً على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمؤسسة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد التقارير؛
- ٦ - **تكدر تأكيد** ضرورة أن تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها، تماشياً مع المادة ٨ من الاتفاقية، لدى تسمية مرشحيها لعضوية اللجنة تشكيل اللجنة من أشخاص يتمتعون بأخلاق عالية ونزاهة معترف بها يعملون بصفتهم الشخصية، وضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ومتضarel الحضارات بمختلف أشكالها والنظم القانونية الرئيسية، وتشجع الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب لترشيح أشخاص يتمتعون بخبرة قانونية وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان وللمساواة في تمثيل النساء والرجال؛
- ٧ - **تشجع اللجنة** على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة المقرر الخاص المعنى بأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/66/18).

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/67/18).

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والآليات الأخرى المعنية ب مجلس حقوق الإنسان، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج منظور مراقب لنوع الجنس في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وتدعى اللجنة إلى مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في تنفيذ ولايتها؟

٩ - تشجع أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تضمن تقاريرها الوطنية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع بقية الدول الأطراف على إقرار التوصيات المنشورة من الاستعراض الدوري الشامل استنادا إلى توصيات الم هيئات المنشأة بموجب معا هدات ومتابعتها على النحو الملائم؟

١٠ - تلاحظ مع التقدير مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣)؛

١١ - تعب عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض زيادة كفاءة أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الم هيئات المنشأة بموجب معا هدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؟

١٢ - ترحب في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل تعيين منسق للمتابعة^(٩) واعتماد المبادئ التوجيهية للمتابعة^(١٠)؛

١٣ - تشجع على مواصلة أعضاء اللجنة المشاركه في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الم هيئات المنشأة بموجب معا هدات حقوق الإنسان، وبخاصة من أجل اتباع نهج أكثر تسييقا في تنفيذ أنشطة منظومة الم هيئات المنشأة بموجب معا هدات وتقديم التقارير في شكل موحد وإيجاد حل لمشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف بطريقة فعالة، بسبيل منها تحديد أوجه الكفاءة والاستفادة من مواردها إلى أقصى حد وتعلم وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

(٩) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

- ١٤ - تشير إلى أن الجمعية العامة قررت الإذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، كتدبير مؤقت يسري بدءاً من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢؛
- ١٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة للانتهاء من التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها، وتلاحظ أن لزيادة كفاءة أساليب العمل وللإذن بالوقت الإضافي للاجتماعات بصفة مؤقتة دوراً في ذلك الصدد؛
- ١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٠/٦٥ و ٢٠٤/٦٥^(١)، وبتقرير العملية الحكومية الدولية مفتوحة بباب العضوية المعنية بإجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٢)؛

ثانياً

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٣)؛
- ١٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛
- ١٩ - تحيط بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة. موافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٤) وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وتكرر تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

^(١) A/66/902، المرفق.

^(٢) A/67/322.

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وضع ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من المساعدة من الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

٢١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

ثالثاً

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٢ - تكرر دعوها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(١٣)؛

٢٤ - تعرب عن ارتياحها لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ الآن ١٧٥ دولة؛

٢٥ - تحيث الدول الأطراف على أن تلتزم بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢٦ - تعيد تأكيد افتتاحها بضرورة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحکامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعرب عن خيبةأملها لعدم التصديق على الاتفاقية على نطاق عالمي في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛

٢٧ - تحيث الدول على أن تحد من نطاق أي تحفظات تبديها بشأن الاتفاقية وأن تتونخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها لكفالة عدم وجود أي تحفظ لا يتتسق مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بشكل منتظم بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

.A/67/321 (١٣)

- ٢٨ - **تلاحظ** أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن ٤٥ دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر الإعلان بعد أن تنظر في إصداره؛
- ٢٩ - **تدعو** رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تعاور مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛
- ٣٠ - **تقدر** أن تنظر، في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في تقريري اللجنة عن دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين ودورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

الجلسة العامة

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢